

Distr.: General
26 January 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

يستعرض هذا التقرير التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، في عام ٢٠١٠ في مجال تقديم المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب. ويسلط هذا التقرير الضوء على الجهود المبذولة من أجل الاستجابة على نحو ملائم لتطور احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، كما يبرز التحديات القائمة في هذا الصدد، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز الدعم الحكومي للتصدي لتلك التحديات. ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2011/1



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- تقديم المساعدة التقنية
٥	ألف- النهج المتعدد الأبعاد
٨	باء- توسيع نطاق العمل في مجالات مواضيعية محدّدة
١٥	جيم- إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة
٢١	دال- تقييم المساعدة المقدّمة وأثرها
٢٢	ثالثاً- التحديات المقبلة
	ألف- تحسين تقديم المساعدة التقنية بطرائق تتيح الاستجابة المؤاتية للاحتياجات المتغيرة
٢٢	للدول الأعضاء
٢٤	باء- تعبئة مزيد من الدعم من الدول المانحة
٢٥	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

المرفق

٢٨	المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
----	---

أولا - مقدمة

- ١- يشمل هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا فرع المكتب لمنع الإرهاب، في عام ٢٠١٠، من أجل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء الأطراف فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- ٢- وأكّدت الجمعية العامة من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في مجال توفير المساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب في قرارها ٣٤/٦٥ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" وقرارها ٢٢١/٦٥ المعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" وقرارها ٢٣٢/٦٥ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".
- ٣- وسلّمت الدول الأعضاء، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في سلفادور بالبرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥، بالدور الرائد الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتسهيل تنفيذ تلك الصكوك.
- ٤- وحثّت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٧/٦٤ الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها. وخلال المداولات، أعرب كثير من المتكلمين عن دعم قوي للعمل الذي يضطلع به المكتب في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها على تنفيذ الاستراتيجية.
- ٥- ونوّه مجلس الأمن، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/19) بالمساعدة التقنية التي قدّمها فرع منع الإرهاب. وأعرب عن القلق إزاء زيادة الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وشدد المجلس أيضا على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز تدابير

التصدي العالمية وشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦- واستمر تطوّر الإطار القانوني الدولي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبدأ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. واعتمدت اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين) والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال المؤتمر الدولي لقانون الطيران المعقود في بيجين.

ثانياً- تقديم المساعدة التقنية

٧- قدّم الفرع، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ دعماً مباشراً أو غير مباشر إلى ١٦٨ بلداً، لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها وتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام تلك الصكوك بفعالية، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون.

٨- وبالإضافة إلى تقديم المساعدة على التصديق على الصكوك وإدراجها في التشريعات، فإن التحدي الرئيسي التي يواجهه الفرع هو زيادة الطلب على بناء القدرات. ويعاني موظفو العدالة الجنائية الوطنيون من محدودية قدرتهم على تطبيق الأحكام الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة في عملهم اليومي. وكثيراً ما يفتقر هؤلاء إلى الإجراءات والسياسات والممارسات اللازمة وكذلك إلى المعارف الفنية والمهارات المطلوبة لتطبيق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٩- وقد أتاحت إعادة التنظيم الهيكلي للفرع التي نفذت في أوائل عام ٢٠١٠ الاستجابة لتلك الاحتياجات من خلال البرمجة اللامركزية والتنفيذ على الصعيد الميداني وتعزيز بناء الخبرات الفنية وتقديم التوجيه المتعلق بالسياسات من المقر.

١٠- ويقوم المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب من منظور شامل يراعي ما أنجز من عمل فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة. ويتعاون الفرع تعاوناً وثيقاً مع الأجزاء الأخرى من المكتب، ومنها المكاتب الميدانية. ويستند الفرع إلى

شبكة من الخبراء الميدانيين في منع الإرهاب في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبسي والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ.

١١- وشارك الفرع في مبادرات في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مثل اجتماع فريق من الخبراء في إطار ميثاق سانتو دومينغو وآليات منظومة التكامل لأمريكا الوسطى لمنطقة الكاريبي، نظمته المكتب ووكالة التنفيذ في مجال الجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية، وعُقد في ترينيداد وتوباغو يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر، واجتماع خبراء في إطار الميثاق نظمته المكتب ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، وعُقد في بنما يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه.

ألف- اتباع نهج متعدد الأبعاد

١٢- استجابة للطلب المتزايد على المساعدة في مجال بناء القدرات، يقدم الفرع (أ) مساعدة مطّردة ومصمّمة خصيصاً للممارسين المحليين في مجال العدالة الجنائية الذين يشاركون في التحقيق في قضايا ملموسة وملاحقة المتورطين فيها قضائياً ومحاكمتهم؛ و(ب) المساعدة على تعزيز التعاون بشأن قضايا الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛ و(ج) تطوير الخبرة الفنية في المجالات المواضيعية المتخصصة، بطرق منها استحداث أدوات وإعداد منشورات.

١- تقديم المساعدة التقنية والبرمجة على الصعيد القطري

١٣- خلال عام ٢٠١٠، قدّمت المساعدة على الصعيد القطري للبلدان الثلاثة والأربعين التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، غانا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ناميبيا، ناورو، النيجر، هندوراس. وعُقد ما مجموعه ٢٣ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية ركّزت على مواضيع محدّدة وشملت ٨٧ بلداً إضافياً.

١٤- واستخدم الفرع مرافق اتصال فعّالة وميسورة التكلفة، وخصوصاً التداول بالفيديو وإعداد الأنشطة الميدانية أو متابعة تنفيذها، والاتصالات الإلكترونية، من أجل إسداء المشورة القانونية المتخصصة.

- ١٥- وعمل الفرع على نحو وثيق مع السلطات الوطنية المسؤولة عن صوغ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب وخطط العمل التي تتطلب التزاما محليا مستمرا من جانب المكتب من أجل دعم التنفيذ الناجح. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع المكتب برامج متعمقة لمكافحة الإرهاب لصالح عدد من البلدان، منها أفغانستان والجزائر واليمن.
- ١٦- وأدرجت الأنشطة المزمع تنفيذها في اليمن في البرنامج القطري المتعدد السنوات المتكامل للأعوام ٢٠١١-٢٠١٥، الذي وضعه المكتب، وتهدف إلى توفير التدريب المتخصص لموظفي العدالة الجنائية وكبار موظفي إنفاذ القانون وتعزيز قدرة واضعي القوانين على صوغ وتنقيح قوانين مكافحة الإرهاب. وتهدف أنشطة إضافية إلى تعزيز التعاون بين الممارسين في مجال العدالة الجنائية من اليمن والدول المجاورة.
- ١٧- وفي سياق تنفيذ خطة عمل وطنية مستمرة وشاملة اتفق على برنامج مدته سنتان مع كولومبيا للاشتراك في تمويل عدد من الأنشطة المقررة. وهذا النهج يهيئ فرصا لتعزيز العمل المتعمق في البلد ولتوطيد الالتزام والأخذ بزمام المبادرة وكذلك التعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب.
- ١٨- ووضع برنامج إقليمي لمكافحة الإرهاب لفائدة بلدان في منطقة الساحل. وأدرجت خطط عمل وطنية لمكافحة الإرهاب في البرامج المتكاملة الوطنية التي يعكف المكتب الإقليمي في داكار التابع لمكتب المخدرات والجريمة على وضعها حاليا لفائدة مالي وبوركينا فاسو.
- ١٩- وعلاوة على ذلك، وضع المكتب أيضا برامج إقليمية من أجل بلدان شرق آسيا وجنوب شرقها (تشمل تسعة أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنغوليا) ومن أجل بلدان منطقة المحيط الهادئ (وتشمل الأعضاء الخمسة عشر في منتدى جزر المحيط الهادئ) من خلال إعداد برامج إقليمية وقطرية مدتها ثلاث سنوات.

٢- أدوات المساعدة التقنية

- ٢٠- وضع الفرع منذ عام ٢٠٠٣ عددا كبيرا من أدوات المساعدة التقنية. ويتاح معظم هذه الأدوات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وترجم كثير منها إلى لغات وطنية شتى.
- ٢١- ووضعت قاعدة بيانات الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي (انظر www.unodc.org/tldb) في متناول الجمهور وهي تتضمن القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في ما يزيد على ١٤٠ دولة عضوا، وهذه القوانين مصنفة حسب مجالات القانون الجنائي الموضوعي أو قانون الإجراءات أو التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتتضمن قاعدة

البيانات أيضا نصوص الصكوك القانونية الدولية وحالة التصديق عليها وقائمة كاملة باتفاقيات مكافحة الإرهاب التي اعتمدها منظمات إقليمية، وكذلك سوابق قضائية ذات صلة.

٢٢- وتزوّد خلاصة قضايا الإرهاب التي أُعلن عن صدورها خلال المؤتمر الثاني عشر، واضعي السياسات وموظفي العدالة الجنائية وشرطة التحقيقات بأفكار عملية مستندة إلى تحليل لقضايا ملموسة. ويبيّن التجميع المشروح للقضايا طريقة التصدي للتحديات التي تعترض سبيل إجراء تحقيقات وملاحظات قضائية بكفاءة. واستخدمت الخلاصة المذكورة لإعداد حلقات عمل متخصصة لبناء القدرات، مثل حلقة العمل الإقليمية التي عُقدت في كولومبيا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر وحلقة العمل الوطنية التي عُقدت في جامايكا من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس.

٢٣- كما يعكف الفرع على إعداد منهاج شامل للتدريب القانوني لفائدة موظفي العدالة الجنائية من أجل نقل المعارف والخبرات القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب بطريقة أكثر انتظاما. ويتألف المنهاج التدريبي من ١٠ نمائط للتدريب في مواضيع محدّدة (منها المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وأمن النقل، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية)، وهي مواضيع سيجري إعداد أدوات ودراسات حالة إضافية بشأنها. ويتضمّن منهاج التدريب مواد تدريبية تتعلق بمواضيع ذات صلة مثل غسل الأموال والجريمة المنظمة. وجرى في تموز/يوليه تعميم نميطة تتناول الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب وستصدر في عام ٢٠١١ نميطة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب.

٢٤- ويعزّز المنهاج التدريبي اتباع نهج تدريب المدربين. وعُقد في فيينا يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه اجتماع لفريق خبراء حول طرائق تقديم التدريب وطرائق تقييم التدريب. وأقام الفرع شراكات مع مؤسسات التدريب الوطنية في عدد من البلدان المستفيدة ونفّذ برنامجا شاملا لتدريب المدربين في داكار يومي ٣ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر لفائدة موظفي العدالة الجنائية من بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر.

٢٥- وجرى أيضا تكييف النماذج لغرض استخدام آليات تنفيذ ابتكارية قائمة على تكنولوجيا المعلومات وثبتت كفاءتها وفعاليتها من حيث التكلفة. ونظّمت دورات تدريبية مكثّفة عبر الإنترنت، أعدّها الفرع بالاشتراك مع مؤسسة DiploFoundation التعليمية وحضرها ١٢٦ مشاركا من ٧٢ بلداً. وأنشأ الفرع منبرا للتعلّم في مجال مكافحة الإرهاب، وهو أداة تفاعلية مُصمّمة لمساعدة موظفي العدالة الجنائية بالاستجابة لاحتياجاتهم في ميدان

التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب. وستمكن الممارسين على الصعيد العالمي من التركيز على الاستمرار في إقامة الشبكات والتعلم المستمر وستوفر التدريب لموظفي العدالة الجنائية على الصعيد العالمي.

باء- توسيع نطاق العمل في مجالات مواضيعية محددة

١- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٢٦- قدّم الفرع مساعدة مركّزة من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، من خلال حملة أمور منها (أ) تنظيم حلقة عمل إقليمية بالاشتراك مع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة في المملكة العربية السعودية يومي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو حضرها ممثلو ٢٦ من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ و(ب) عقد حلقة عمل دون إقليمية في الدوحة لفائدة بلدان الخليج العربي يومي ٢ و ٣ أيار/مايو؛ و(ج) عقد حلقة عمل دون إقليمية في القاهرة يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير نظّمت بالاشتراك مع وزارتي الداخلية والعدل في مصر، وحضرها أيضاً ممثلو كل من الجماهيرية العربية الليبية والمغرب وتونس؛ و(د) عقد حلقة عمل دون إقليمية لبناء القدرات في الرياض من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير لفائدة الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية؛ و(هـ) عقد حلقة العمل الإقليمية الثانية بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي المتعلق بالإرهاب، في كيب يوممي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير لفائدة الدول الأعضاء في منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية. وشارك اختصاصيون ممارسون في مجال العدالة الجنائية من تشاد والنيجر في حلقة عمل عقدت في تشاد من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٧- ونظّم الفرع بالاشتراك مع الكومنولث اجتماعاً إقليمياً للخبراء عُقد في ياوندي من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين البلدان الإفريقية الآخذة بالقانون المدني والتي تعمل بالقانون العام، وحضر هذا الاجتماع مشاركون من أنغولا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والرأس الأخضر والسنغال وغانا والكاميرون وكينيا ومالي ونيجيريا. ويجري إعداد دليل عملي لتيسير طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بالاشتراك مع الكومنولث.

٢٨- وقام الفرع بدور مفيد في استحداث منبر قضائي إقليمي في منطقة الساحل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه. وهذا المنبر عبارة عن شبكة للتعاون الدولي بين جهات الوصل من بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر، التي تتولى مسؤولية تيسير طلبات تسليم

المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. كما تحدد جهات الوصل الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تعزيز التعاون القضائي. وتشمل أنشطة المتابعة عقد اجتماعات سنوية وربط المنبر بشبكات قضائية أخرى وعقد دورات تدريبية متخصصة وإعداد أدوات عملية. ويتبع المنبر النموذج الذي وُضع للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهادئ والذي كان مفيداً في تيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٩- وعقدت حلقات عمل وطنية لبناء القدرات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب في بلدان منها إثيوبيا من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر، وجيوتي من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس وأوغندا من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير. ونظّمت حلقة عمل بشأن المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين لفائدة قضاة محكمة العدل العليا والمحكمة الدستورية في كولومبيا في فاتح آذار/مارس. وعقدت حلقات عمل وطنية بشأن صياغة التشريعات في الفلبين يومي ١١ و١٢ شباط/فبراير وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر. كما قدّم المكتب المساعدة من أجل إعداد دليل لأعضاء النيابة العامة بشأن تسليم المطلوبين في تايلند.

٣٠- وأعدّ الفرع مجموعات من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة مصمّمة خصيصاً لفائدة كينيا والنيجر (أعدت بالاشتراك مع الحكومة الفرنسية) وكذلك لصالح بلدان لجنة المحيط الهندي والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٣١- واضطلع المكتب أيضاً بأنشطة تهدف إلى تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك استحداث أدوات مثل تجميع الممارسات الفضلى والقوانين النموذجية ودليل حاسوبي مباشر للسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتتضمّن أيضاً تقديم الخدمات الاستشارية القانونية إلى البلدان التي تطلبها وتدريب السلطات المختصة من خلال حلقات عمل وطنية أو إقليمية أو عبر إقليمية. وساهم الفرع في حلقة العمل الإقليمية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي نظّمها المكتب في بنما من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢- معالجة مسألة أمن النقل

٣٢- يُعد أمن النقل مجالاً متزايد الأهمية من مجالات المساعدة المتخصصة. وقد أظهرت أحداث وقعت في الآونة الأخيرة أن الطيران لا يزال مجالاً عالي الأولوية من المجالات المستهدفة. ولا بد أيضاً من بذل جهود لتعزيز أمن النقل البري والنقل البحري.

٣٣- وقد نظم الفرع، إلى جانب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمنظمة البحرية الدولية، اجتماعاً إقليمياً للخبراء في ليرفيل من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه لصالح دول أفريقيا الوسطى (أنغولا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون)، بهدف تعزيز النظام القانوني المنطبق على الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية والمنصات البحرية الثابتة. ومن المزمع عقد اجتماع مماثل لصالح بلدان غرب أفريقيا والساحل. وعُقدت في أوكرانيا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو حلقة عمل دون إقليمية بشأن مكافحة الإرهاب البحري لصالح بلدان منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود.

٣٤- وبتزايد اهتمام البلدان بمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة في البحر في إطار حلقات عمل تدريبية لصالح موظفي العدالة الجنائية مثل حلقات العمل التي عُقدت في الجزائر من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي جيبوتي من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس.

٣٥- وإضافة إلى ذلك، ينكبّ المكتب على موضوع مكافحة القرصنة، بالتعاون وثيق مع المنظمة البحرية الدولية.

٣- قمع تمويل الإرهاب

٣٦- يعمل المكتب من أجل تقديم المساعدة القانونية وما يتصل بها من مساعدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وعُقد اجتماع فريق خبراء في فيينا يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر حيث قدم عرض مُجمل للعناصر الأساسية لمقرّر التدريب بشأن السعاة المهرين للنقود من المزمع إعداده لصالح موظفي الجمارك وإنفاذ القانون والاستخبارات وأعضاء النيابة العامة وواضعي السياسات.

٣٧- وعلى الصعيد الإقليمي، شملت المبادرات المشتركة (أ) حلقة عمل إقليمية عقدت في سيول من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس لصالح موظفين رفيعي المستوى من النيابة العامة في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وجمهورية كوريا؛ و(ب) حلقة عمل دون إقليمية عُقدت في نيروبي من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه لصالح موظفي العدالة الجنائية في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا ورواندا؛ و(ج) حلقة عمل دون إقليمية عُقدت في ناسو من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه وحضرها مشاركون من ١٢ بلداً من بلدان الكاريبي؛ و(د) اجتماع خبراء دون إقليمي للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا بشأن تجميد الموجودات وانطباق تطبيق القانون الموحد الصادر عن هذا الاتحاد في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، عُقد في داكار من ٩ إلى ١١ آذار/مارس وحضره مشاركون من ثماني دول أعضاء

في الاتحاد؛ و(هـ) حلقة عمل دون إقليمية لبناء القدرات في مجال التعاون عبر الحدود من أجل مكافحة الإرهاب وتمويله، عُقدت في قرطاجنة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير وحضرها مشاركون من إكوادور وبنما ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا. وشارك المكتب أيضا في الاجتماعات التي عقدها والأنشطة التي نظمتها الهيئات الإقليمية التي يتم عملها عمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٣٨- وعقدت حلقات عمل متخصصة على الصعيد الوطني بما في ذلك في الأرجنتين يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وفي أذربيجان من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي كوستاريكا من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل، وفي هندوراس من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، وإندونيسيا من ٢٥ إلى ٢٦ شباط/فبراير، والجمهورية العربية الليبية يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو، وبنما يومي ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس، وبابوا غينيا الجديدة يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير، وبيرو من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو، وترينيداد وتوباغو من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس. وعقدت حلقة عمل في سانت كيتس ونيفيس من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير حضرها اختصاصيون ممارسون في مجال العدالة الجنائية من أنتيغوا وبربودا وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين. وقدمت مساعدة من أجل صياغة التشريعات إلى جيبوتي يوم ٢٥ آب/أغسطس وإكوادور من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر وهندوراس يوم ٣١ آب/أغسطس. وتعاون الفرع أيضا تعاوننا وثيقا مع صندوق النقد الدولي من أجل مساعدة الفلبين من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه في صياغة التشريعات من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. وأتاحت حلقتا العمل المعقودتان في كولومبيا من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير وفي باراغواي من ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس تزويد ممارسين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصص على استراتيجيات التحقيق والمقاضاة وركزت الاهتمام على مسألة تمويل الإرهاب. وأسفرت بعثة مؤفدة من قبل المكتب إلى بنغلاديش من ٩ إلى ١٣ آب/أغسطس عن وضع مشاريع أنشطة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. كما جرى توفير الخبرة الفنية للحلقات عمل عُقدت في كولومبيا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ويومي ٦ و ٧ أيار/مايو، ولوحدة المعلومات الاستخبارية المالية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه.

٣٩- وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، خلال عام ٢٠١٠، تشجيع وضع السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإذكاء الوعي بالجوانب الشاملة والقيام بمهمة مركز للخبرة الفنية. وقدم المشورة والمساعدة للممارسين في أكثر من ٩٠ ولاية قضائية. وشملت المبادرات المحددة إذكاء الوعي وبناء القدرات وبناء المؤسسات، وخصوصا

إنشاء وحدات للمعلومات الاستخباراتية المالية وتشغيلها وتوفير المساعدة التقنية والتدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي. وحظي هذا العمل بدعم المستشارين التقنيين في الميدان.

٤٠- وواصل البرنامج العالمي أيضاً توسيع شبكته الدولية للمعلومات عن غسل الأموال وهي مورد بحثي جامع يُدار بالنيابة عن شراكة من المنظمات الدولية. ويشمل البرنامج العالمي قاعدة البيانات الدولية عن مكافحة غسل الأموال، وهي خدمة محمية بكلمة سر تتضمن قوانين من ١٨٥ ولاية قضائية.

٤- منع الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي

٤١- وساعد الفرع البلدان على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب النووي بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمات أخرى.

٤٢- واشتركت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المكتب في تنظيم حلقة عمل في فيينا، يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل، لفائدة الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب المتفق عليها في عام ٢٠٠٥ وبشأن تنفيذها في إطار التشريعات الوطنية. ونفذت أنشطة إقليمية متخصصة أخرى شملت حلقة عمل بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي والإرهاب البحري، عقدت في بربادوس من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، لفائدة بلدان الكاريبي الستة عشر. وعقد المكتب أيضاً حلقة عمل وطنية لبناء القدرات في مصر يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير بشأن الصكوك القانونية الدولية لعام ٢٠٠٥. وعقدت حلقة عمل وطنية في إندونيسيا من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وتناولت جملة أمور منها إعداد التشريعات من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها.

٤٣- وساهم الفرع في حدث إقليمي لتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نظّمته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، في ليما من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر لصالح الأرجنتين والبرازيل وبيرو وكوستاريكا. وشارك الفرع أيضاً في اجتماع نظّمته الجماعة الكاريبية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الكاريبي، وعقد في غيانا يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وشارك المكتب في اجتماع للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية عقد في فيينا يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر بشأن التعاون على تشجيع تنفيذ القرار.

٤٤- وشارك المكتب الذي حصل على صفة مراقب رسمي لدى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في آب/أغسطس ٢٠٠٩، في مؤتمر عقد في إطار هذه المبادرة في هونغاري في ١٩ كانون الثاني/يناير وفي مؤتمر عقد في أوكرانيا في تشرين الثاني/نوفمبر تحت رعاية المبادرة.

٤٥- وشارك المكتب في مؤتمر للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إعداد مكثبات وأدلة دولية لبيانات التحليل الجنائي النووي عقد من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ واجتماع تقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ثلاث وثائق تتضمن توصيات نووية عقد من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر؛ وفي حلقة عمل نظمتها الوكالة في فيينا يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل بشأن تنفيذ التشريعات في مجال الأمن النووي لفائدة بعض البلدان الآسيوية، وفي اجتماعات شتى عقدتها الشبكة الدولية للتعليم في مجال الأمن النووي التي تقودها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المكتب في حدث نظّمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تيسير الانضمام إلى الصيغة المعدلة لعام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، شارك المكتب في اجتماع مع مسؤولين صينيين رفيعي المستوى استضافته الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتناول إنشاء إطار قانوني وطني متكامل خاص بالأمن النووي.

٤٦- وشارك المكتب أيضا في مؤتمر عقد في إسرائيل من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه بشأن التحليل الجنائي النووي والأطر القانونية لمكافحة الإرهاب النووي، وفي المؤتمر الإقليمي للاتحاد الأوروبي الذي عقد في الأردن يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو بشأن إنشاء مراكز للتفوق للأبحاث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وشارك المكتب في حلقة عمل للمعهد العالمي للأمن النووي عقدت في فيينا يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير بشأن تحديد المسؤوليات القانونية عن أمن المواد النووية والإشعاعية. وشارك المكتب، يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير، في حلقة عمل بحثية متقدمة حول موضوع "الإطار القانوني لتعزيز الأمن النووي ومكافحة الإرهاب النووي"، نظّمها في فيينا مركز التجارة الدولية والأمن التابع للجامعة جورجيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧- يولي الفرع أيضا اهتماما متزايدا للصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي، فقد شارك في تمرين نظري نظّمته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في بولندا من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر حول تأهب الدول الأطراف لمنع الهجمات الإرهابية باستخدام المواد الكيميائية.

٥ - تعزيز الجوانب الإجرائية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تعزيز موقف الضحايا خلال الإجراءات الجنائية المتصلة بسيادة القانون

٤٨ - وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تتوخى جميع أنشطة المكتب تعزيز المبدأ القاضي بأن تكون التدابير الفعّالة لمكافحة الإرهاب واحترام سيادة القانون هدفين متكاملين ومتداعمين.

٤٩ - وتنفيذا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٦٨، نظّم المكتب اجتماع فريق من الخبراء بهدف تعزيز تبادل المعلومات بين خبراء رفيعي المستوى بشأن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وخبراتهم فيما يتعلق بوضعية ضحايا الإرهاب خلال الإجراءات الجنائية. وعقد اجتماع للمتابعة في كولومبيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٥٠ - ووجه اهتمام خاص لتحديات حقوق الإنسان أثناء حلقة عمل بشأن تدابير تصدي العدالة الجنائية إلى الإرهاب استناداً إلى مبدأ سيادة القانون، عُقدت في المغرب يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر، وشارك فيها خبراء من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ونظر المشاركون في قضايا عملية وناقشوا قضايا مثل تجريم التحريض على الإرهاب واستخدام تقنيات التحري الخاصة واحتجاز الإرهابيين المشتبه بهم.

٥١ - وعقدت حلقتا عمل وطنيتان لبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية في كولومبيا من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير. وركّزت حلقتا العمل على التفاعل بين الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي.

٥٢ - وقدم تدريب عملي لكبار القضاة وأعضاء النيابة العامة من أفغانستان خلال رحلة دراسية إلى ألمانيا والسويد من ٥ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر. كما نظّمت رحلة دراسية إلى إيطاليا وهولندا وإسبانيا من ١٧ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير لفائدة كبار الموظفين الممارسين في مجال العدالة الجنائية من الجزائر. ونظّم برنامج تدريبي متخصص في النمسا من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير لفائدة موظفي العدالة الجنائية من أذربيجان.

٥٣ - وكانت مشاريع المكتب المتعلقة بالمساعدة التقنية تهدف أيضاً إلى تحسين إدارة وتسيير أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي ونظام السجون، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية

٥٤- مع أن الصكوك القانونية الدولية القائمة لا تشير تحديدا إلى استخدام الإنترنت فإنها تنطبق في هذه الحالة ما دامت الأعمال المرتكبة تندرج ضمن نطاقها الموضوعي. ونظمت حلقة عمل متخصصة دون إقليمية بشأن استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية لفائدة بلدان أمريكا الجنوبية في قرطاجنة بكولومبيا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وحضر حلقة العمل مشاركون من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وشيلي ودولة فنزويلا البوليفارية وكولومبيا.

جيم- إقامة شراكات من أجل تقديم المساعدة

٥٥- تحقّق مزيد من النجاح في تقديم المساعدة التقنية من خلال تحسين التنسيق والشراكات مع كيانات ومنظمات أخرى.

١- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٥٦- يضطلع المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وثمة تكامل وتآزر بين المهام التي ينفّض بها كل منهما. فأعمال التيسير التي تضطلع بها اللجنة ومديريتها التنفيذية تسبق ما يقوم به المكتب من عمل في مجال تقديم المساعدة وتوجه ذلك العمل؛ كما أن عمل المكتب في مجال المساعدة التقنية يساعد بدوره البلدان في سد الثغرات والاحتياجات التي تحدّد فيما يتعلق بقدراتها ويساعد لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في التحقق من التدابير التي تتخذها البلدان في هذا الصدد.

٥٧- وخلال عام ٢٠١٠: (أ) شارك المكتب في زيارات قامت بها اللجنة ومديريتها التنفيذية إلى بروني دار السلام ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وتونس واليمن؛ (ب) شارك خبراء من المديرية التنفيذية في أنشطة قام بها المكتب وأطلعوا المشاركين على الأولويات المحددة. بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (ج) جرى تبادل معلومات مستفيضة عن الأنشطة المقررة؛ (د) قام المكتب، بناء على تأكيد طلبات محدّدة، بتقديم المساعدة إلى الدول التي أشارت إليها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية؛ (هـ) واصل المكتب تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل تجميع العناصر اللازمة لتقديم ردودها إلى اللجنة.

٥٨- وشارك رئيس الفرع في جلسة إحاطة مفتوحة نظمتها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن الأمن البحري في ٧ نيسان/أبريل وقدم إحاطة إلى تلك اللجنة في ٣ حزيران/يونيه بشأن أنشطة المساعدة التقنية الحديثة.

٥٩- وقد شجّع مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، اللجنة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع فريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمدّ يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية.

٦٠- وبالإضافة إلى حلقة العمل الإقليمية بشأن الأمن البحري التي عُقدت لفائدة دول أفريقيا الوسطى من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه، اشترك المكتب في تنظيم عدّة أنشطة مع المديرية التنفيذية، بما في ذلك حلقة عمل إقليمية عن التعاون الوطني والإقليمي في مسائل مكافحة الإرهاب، عُقدت في سرايفو من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر واشتركت في تنظيمها المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا؛ وحلقة عمل شبه إقليمية عُقدت في أولانباتار من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من تدابير مكافحة الإرهاب واستفادت منها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومنغوليا وميانمار. وشارك المكتب أيضا في عدد من الأنشطة الأخرى التي نظمتها المديرية التنفيذية، ومنها اجتماع مشترك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن آسيا الوسطى من أجل وضع استراتيجيات لبلدان المنطقة تتعلق بالتحريض والتطرف العنيف، عقدت في أوزبكستان يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر؛ وحلقة عمل عقدتها المديرية التنفيذية في نيويورك من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر لفائدة المدعين العامين؛ وحلقة عمل عقدتها المديرية التنفيذية في نيروبي من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه بشأن الضوابط الرقابية الفعالة على الحدود واستفادت منها أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا، وحلقة عمل عقدتها المديرية التنفيذية في سري لانكا من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه بشأن دعم الشبكة الإقليمية للمدعين العامين والشرطة.

٦١- وتواصل التعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الرصد التابع لها. وأجريت مشاورات منتظمة وشارك فريق الرصد في عدد من أنشطة المكتب، منها حلقة عمل إقليمية عقدت في جدة يومي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو لفائدة بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦٢- وتواصل التعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها. فبالإضافة إلى الأنشطة السابقة الذكر يجتمع الخبراء بانتظام في فيينا ونيويورك مع موظفي الفرع لمناقشة مجالات تعزيز التعاون.

٢- المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٦٣- شارك المكتب في مُعتكفين نظمتهما فرقة العمل في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ومن ٧ إلى ٩ تموز/يوليه، وكذلك في أحداث جانبية استضافها المعهد الدولي للسلام بمناسبة الدورة الثانية لاستعراض تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي عقدت في نيويورك من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر.

٦٤- ويقوم المكتب، بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بتنفيذ مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب (المبادرة) التي تضطلع بها فرقة العمل، وهي تمكن الدول الأعضاء الشريكة من توجيه طلباتها للمساعدة الاستراتيجية المتعلقة بجميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إلى هيئات فرقة العمل بشكل مبسّط عبر مدخل واحد. وتهدف المبادرة إلى تحجّب ازدواج العمل وتعزيز المشاورات العديدة وتضاعف من أثر المساعدة المقدّمة. وفي عام ٢٠١٠، حسّن المكتب شبكة المعلومات التفاعلية على الإنترنت التي هي بمثابة أداة أساسية للاتصال بين أعضاء فرقة العمل في مجال تنفيذ المبادرة. ويسّرت شبكة المعلومات المذكورة التحديد الأولي للاحتياجات من المساعدة التقنية لدى الدولتين العضويتين الشريكتين الأوليين، وهما بوركينافاسو ونيجيريا، الأمر الذي أدى إلى إعداد خطط عمل من أجل المساعدة التقنية بالتشاور الوثيق مع الجهات الوطنية المعنية. وشارك المكتب بنشاط في بعثتين موفدتين إلى نيجيريا من ١ إلى ٦ آب/أغسطس ومن ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير. وشارك الفرع أيضاً في اجتماع تشاوري لمنسقي هيئات فرقة العمل المعنيين بمبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب وفي اجتماع للجهات صاحبة المصلحة عقد في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦٥- ويشارك المكتبُ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في رئاسة الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب. وقد أصدر الفريق العامل تقريراً يتضمّن مجموعة توصيات تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب تنفيذاً فعالاً. ويعكف فريق العامل على تحديد أنشطة المتابعة استناداً إلى التقرير.

٦٦- ويشترك الفرع بنشاط أيضا في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب الذي يعكف على إعداد مجموعة من الأدلة المرجعية في مجال حقوق الإنسان الأساسية تتناول مسائل محدّدة. وأسهم الفرع في إعداد أول دليلين يتناولان "وقف الأشخاص وتفتيشهم" و"تصميم البنيات التحتية الأمنية"، وشارك في إصدار منشورات في نيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر.

٦٧- والمكتب عضو في الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وشارك، إلى جانب مكتب فرقة العمل وألمانيا، في تنظيم حلقة عمل حول موضوع "مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت: معالجة الجوانب القانونية"، عُقدت في برلين يومي ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير. وشارك المكتب أيضا في حلقة العمل حول موضوع "مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت: المسائل القانونية"، عُقدت في سياتل بالولايات المتحدة في شباط/فبراير. ووفّر الاجتماعان المذكوران مواد لإعداد دليل سيتضمن ممارسات جيدة وتوصيات.

٦٨- ويشترك المكتب أيضا في الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات وحلّها وشارك في الاجتماع الأول لمبادرته الخاصة بآسيا الوسطى، الذي عقد في براتيسلافا يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر.

٦٩- وفي شباط/فبراير، انضم المكتب إلى الفريق العامل المعني بمنع الهجمات باستخدام أسلحة الدمار الشامل والتصدي لها. وشارك في حلقة عمل حول موضوع "التصدي للهجمات الإرهابية التي تُستخدم فيها أسلحة أو مواد نووية وإشعاعية والتخفيف من آثارها على الصعيد الدولي"، استضافتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس. وانضم المكتب إلى الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز قضاياهم وشارك المكتب في اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في سيراكوسا بإيطاليا يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر. وانضم المكتب أيضا إلى الفريق العامل المعني بمراقبة الحدود وإدارة شؤونها المنشأ حديثا في إطار فرقة العامل.

٧٠- وشارك المكتب بنشاط في تنظيم حلقة عمل عن التنفيذ الإقليمي لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا، عقدتها فرقة العمل وحكومة إندونيسيا يومي ٢ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان ذلك أول اجتماع ضمن عدد من الاجتماعات الإقليمية التي تُنظّم في إطار متابعة حلقة العمل الدولية لجهات الوصل الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب التي عقدت في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعرض المكتب في نيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر ملخصات وقائع حلقة عمل فيينا.

٣- الشراكات مع منظمات أخرى

٧١- واصل الفرع تعاونه مع العديد من الشركاء الدوليين (مثل أمانة الكومنولث وفريق العمل لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة البحرية الدولية وصندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والبنك الدولي)، وكذلك مع عدد كبير من الشركاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مثل الاتحاد الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وكومنولث الدول المستقلة والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس أوروبا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي ولجنة المحيط الهندي وجامعة الدول العربية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والنظام المتكامل لأمريكا الوسطى والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٧٢- وتخطط الأنشطة في المنطقة الأمريكية وتنفذ بالاشتراك مع اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وذلك من أجل ضمان التكامل التام للبرامج والإجراءات.

٧٣- وتوجد شراكة مماثلة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في منطقتي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. ويتعاون الفرع أيضا تعاونا وثيقا مع مجلس أوروبا من خلال جملة أمور منها المشاركة في مؤتمر مجلس أوروبا حول موضوع "منع الإرهاب: أدوات المنع والصكوك القانونية وتنفيذها"، الذي عُقد في إسطنبول يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وشارك المكتب في اجتماعات مجلس التعاون الإقليمي بشأن الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بالعدل والشؤون الداخلية، التي عقدت في البوسنة والهرسك من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر. وشارك المكتب أيضا في اجتماع الجمعية البرلمانية المشتركة التابعة لكومنولث الدول المستقلة بشأن توحيد تشريعات مكافحة الإرهاب في بلدان كومنولث الدول المستقلة، الذي عقد في الاتحاد الروسي يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

٧٤- وواصل المكتب تعزيز تبادل المعلومات مع الاتحاد الأوروبي ويُجري حواراً منتظماً بشأن السياسات. وبطلب من الرئاسة المعنية للاتحاد الأوروبي، عقد الفرع جلسات إحاطة للفرقة العاملة المعنية بالإرهاب (الجوانب الدولية) التابعة لمجلس الشؤون الخارجية في آذار/مارس وفي تشرين الأول/أكتوبر. وقدمت إحاطة عن أعمال الفرع في مجال تقديم الدعم لضحايا الإرهاب إلى الفريق العامل المعني بالإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي. وأُجريت مشاورات منتظمة مع منسق شؤون مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، ومع النظراء في المفوضية الأوروبية. وشارك المكتب أيضاً في حلقة نقاش عن التحديات الأمنية في منطقة الساحل جرت في البرلمان الأوروبي في ١٣ أيلول/سبتمبر.

٧٥- وشمل التعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا المشاركة في الحوار المشترك بين الرابطة واليابان حول اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من خلال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، الذي جرى في تايلند يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس. واستمر الاضطلاع بأنشطة شراكة مع أمانة متدى جزر المحيط الهادئ، بطرق منها المشاركة في اجتماعه الأمني السنوي الذي عُقد في فيجي من ٣١ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه.

٧٦- وشارك الفرع في حلقة عمل دون إقليمية بشأن الصلات بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل عقدها المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث في مجال الإرهاب يومي ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو، وفي حلقة دراسية عن مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه.

٧٧- وحضر الفرع كذلك حلقات عمل نظمها مركز التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك حلقتا العمل اللتان ركّزتا على تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في شمال أفريقيا، المعقودة في المغرب يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو، وفي غرب أفريقيا، التي عقدت في نيجيريا من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير. وأشرف المركز أيضاً على انطلاق منشور *Digest of Terrorist Cases* (الخلاصة الوافية لقضايا الإرهاب) في واشنطن العاصمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤- التعاون مع البلدان المستفيدة والمانحة

٧٨- بالإضافة إلى الاتصالات الرسمية القائمة عن طريق البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ونيويورك ووزارات الشؤون الخارجية، يعمل الفرع على نحو وثيق مع ممثلي البلدان

المستفيدة وخبرائها، وتقام اتصالات على مستوى العمل مع الوزارات المعنية ومع جهازي القضاء والنيابة العامة.

٧٩- وخلال الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ مجموع التبرعات المخصصة لدعم جهود منع الإرهاب (المسددة والمتعهد بها) ٥٣٠ ٢٨١ ٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفيما يلي البلدان التي قدّمت تبرعات و/أو تعهدت بتقديمها: إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، كولومبيا، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما قدّمت تبرعات من المنظمات التالية: الاتحاد الأوروبي ولجنة المحيط الهندي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

دال- تقييم المساعدة المقدمة وأثرها

٨٠- خلصت وحدة التقييم المستقلة التابعة للمكتب، في تقييمها الشامل للمشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، الذي أجرته في عام ٢٠٠٧، إلى استنتاجات إيجابية فيما يتعلق بأهمية المشروع العالمي وفعاليته وكفاءته في تقديم المساعدة التقنية، وكفاءة إدارة الفرع للمشروع العالمي بوجه عام، واستدامة الفوائد المجدية من هذا المشروع. وأُخذت إجراءات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم، بما في ذلك بوضع استراتيجية شاملة لتطوير القدرات. واستعرض الفرع وثيقة مشروعه وهو الآن بصدد صقل آلية موحدة لرصد وتقييم أنشطة المساعدة التي يضطلع بها. وينبغي أن يستعين الفرع بما أُعد من مؤشرات الأداء الكمية ومن الأدوات لكي يحسّن، من خلال الإفادات الواردة من المشاركين، أثر أنشطة بناء القدرات على قدرة المشاركين على النجاح في إجراء تحقيقات في قضايا الإرهاب وملاحقة المتورطين فيها قضائياً.

٨١- واستعان الفرع بأدوات قوية للإدارة القائمة على النتائج وتقديم التقارير في عرض نتائج قابلة للقياس. ويستخدم الفرع عدّة مؤشرات ملموسة مثل الزيادة في عدد الدول التي تصبح أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية، وعدد البلدان التي تتلقى المساعدة في صوغ التشريعات، وعدد الموظفين الوطنيين الذين تلقوا التدريب.

٨٢- ويقدر عدد الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة التي صدّقت على الصكوك القانونية الدولية منذ عام ٢٠٠٣ بما يناهز ٥٥٩ دولة، يضاف إليها ٣٤ دولة أخرى صدّقت على تلك الصكوك في عام ٢٠١٠. وعندما انطلق المشروع العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت ٢٦ دولة فقط هي التي صدقت على الصكوك الاثني عشر الأولى. وبلغ عدد الدول التي صدقت على تلك الصكوك ١١١ دولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبالمثل، كانت ٩٨ دولة قد صدّقت على ستة أو أقل من الصكوك الاثني عشر حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انخفض عدد الدول في تلك الفئة إلى ١٩ دولة. إضافة إلى ذلك، كانت ٧٩ دولة على الأقل من الدول المستفيدة من مساعدة الفرع قد اتخذت خطوات لإدراج الأحكام الواردة في الصكوك الدولية في تشريعاتها الوطنية. واعتمدت ٣٤ دولة تشريعات جديدة ويجري وضع تشريعات جديدة في هذا المضمار نفسه في ما لا يقل عن ٤٥ دولة. وعلاوة على ذلك، جرى تدريب ما يزيد على ١١ ١٠٠ موظف وطني من موظفي العدالة الجنائية منذ عام ٢٠٠٣، منهم أكثر من ٩٥٠ تلقوا التدريب في عام ٢٠١٠.

ثالثاً- التحديات المقبلة

٨٣- قام الفرع بتكييف مضمون أنشطة المساعدة ضماناً لاستمرار جدواها وملاءمتها ملائمة تامة لاحتياجات البلدان الطالبة، مع مراعاة التغيرات الطارئة على ظروف العمل والتمويل الخارجية. ويلزم زيادة تعزيز العملية وتدعيم الشراكات التشغيلية، كما أن ممّا له أهمية بالغة في هذا الصدد أن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز الشراكات التنفيذية وتعبئة مزيد من الدعم الفني والمالي.

ألف- تحسين تقديم المساعدة التقنية بطرائق تتيح الاستجابة المؤتية للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء

٨٤- من الضروري أن يواصل الفرع تقديم المساعدة من أجل التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها على المستوى التشريعي والتركيز على الصكوك التي تنخفض معدلات التصديق عليها.

٨٥- ولم يصدّق على الصكوك الستة عشر الأولى سوى سبعة بلدان (إسبانيا سويسرا وفيجي ولاتفيا وليختنشتاين وناورو والنمسا). أما تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية فلم تدخل بعد حيّز النفاذ. وعلاوة على ذلك، تأخّر تنفيذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق

باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، وكلا البروتوكولين دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٠. إضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية بيجين والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اللذين أبرما حديثاً يستدعيان مزيداً من العمل التشريعي.

٨٦- وتبذل جهود خاصة للتعاون مع صانعي القرارات في الفروع التنفيذية ومع أعضاء البرلمانات الذين لا بد من الحصول على دعمهم أثناء عملية التصديق أو لاعتماد التشريعات الداخلية اللازمة.

٨٧- واستُهلّت برامج للمساعدة المتعمّقة في بناء القدرات في عدد من البلدان، وهناك بلدان أخرى قدّمت طلبات بهذا الخصوص. ويتطلب التصدي للإرهاب بفعالية وجود نظام للعدالة الجنائية قادر على العمل بطريقة متكاملة وقادر على الاعتماد على مساهمة جميع مكوناته، بما فيها الشرطة والنيابات العامة ومحامو الدفاع والقضاء ونظام السجون. وثمة حاجة إلى مزيد من العمل لتعزيز سيادة القانون استناداً إلى الجوانب الإجرائية، بما في ذلك تعزيز مواقف ضحايا الإرهاب خلال الإجراءات الجنائية والاستعانة بالإطار القانوني الدولي والمعايير والقواعد المعتمدة.

٨٨- وفضلاً عن ذلك، ومن أجل توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، ينبغي تقديم المساعدة لإنشاء منابر قضائية على غرار المنابر المنشأة لفائدة بلدان لجنة المحيط الهندي ومنطقة الساحل.

٨٩- ولا بد من بذل جهود خاصة للعناية بالجوانب الوقائية في سياق مكافحة الإرهاب، ومنها تجريم التحريض أو أفعال أخرى مثل السفر لغرض حضور معسكرات لتدريب الإرهابيين.

٩٠- وبسبب تزايد تعقّد الإرهاب فإن الفرع يجد صعوبة شديدة في المضي قدماً في تعزيز تطوير الخبرات ونقلها في مجالات محددة مثل أمن النقل والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية.

٩١- وعموماً، ينبغي أن يعمل الفرع على وضع برامج طويلة الأجل لبناء القدرات، توفر التدريب لجميع الجهات صاحبة المصلحة وتستند إلى مواصلة نشر مواد تدريبية سهلة المنال، تكون مدعومة بمتابعة فعّالة ومعزّزة بخدمات دعم مستمر في الميدان. وفي هذا الصدد، يبذل المكتب جهوداً دؤوبة من أجل تعزيز نهجه القائم على تدريب المدربين، بإشراك مؤسسات التدريب الوطنية في أنشطته وتعزيز خبرات تلك المؤسسات من خلال إعداد نمائط عن

مكافحة الإرهاب لكي تدرجها في مناهجها الدراسية الوطنية. ومن شأن التوسّع في إعداد منهاج التدريب القانوني الشامل أن يوفر أساساً مواضيعياً يعوّل عليه.

٩٢- ويحظى تعزيز أنشطة التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر بالدعم بفضل الإفادات الواردة من المشاركين. وبفضل منتدى الاتصال الافتراضي الدائم المنشأ حديثاً سيتمكن المتدربون من البقاء على اتصال بميسري التدريب في الفرع وعلى اتصال فيما بينهم، مما سيعزّز استدامة أنشطة بناء القدرات. وسيساعد المنتدى أيضاً على تيسير تعزيز تعاون الفرع مع الشركاء الخارجيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٩٣- ومن شأن اتباع نهج قائم على التنفيذ الميداني أن ييسّر استدامة الالتزام لأجل طويل. وبفضل انتداب خبراء منع الإرهاب في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب تمكّن فرع منع الإرهاب من العمل على نحو وثيق مع المسؤولين المحليين في تصميم الأنشطة وتنفيذها. ويتطلع الفرع إلى توسيع نطاق اللامركزية فيما يتعلق بقدراته على وضع البرامج وتنفيذها.

٩٤- ويسعى الفرع أيضاً إلى زيادة تعزيز نهج الإدارة القائمة على النتائج الذي أخذ به. ومن شأن أدوات الأداء والنظام التطبيقي لإدارة المعلومات التي يجري وضعها حالياً أن تتيح تعزيز إدارة البيانات والإبلاغ عنها وإبراز التقدّم المحرز في تنفيذ المشاريع في ضوء الأهداف المرسومة. أما فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات، فإن التحليل المنهجي لاستثمارات التقييم سيمكّن الفرع من تتبّع تطوير المعارف والمهارات لدى المشاركين على نحو أفضل.

٩٥- ومن شأن اتباع نهج ميداني معزّز أن يؤدي إلى تيسير دمج أنشطة الفرع في مجال مكافحة الإرهاب دمجاً كاملاً في برامج المكتب الإقليمية والقطرية. وهذا النهج يلبي الطلب المتزايد على حُزم أشمل من المساعدات تتضمن أنشطة المساعدة في مجال منع الإرهاب وكذلك في مجال إصلاح العدالة الجنائية ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، ومن ثم فهو يعزّز جهود مكافحة الإرهاب بالتصدي للأنشطة الإجرامية المتصلة به.

باء- تعبئة مزيد من الدعم من الدول المانحة

٩٦- بفضل الدعم المالي الذي تلقاه الفرع من الجهات المانحة، وهي ثلاثة وعشرون بلداً ومنظمة، استطاع أن ينشئ مجموعة رئيسية من الخبرات المتخصصة وقدرة أساسية في أعمال الأمانة لكي يتسنى القيام بفعالية بتخطيط المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب والشراكات ذات الصلة وتقديم تلك المساعدة وتنسيقها وإدارتها.

٩٧- بيد أن اعتماد الفرع على التبرعات يجعل التخطيط الطويل الأجل، بما في ذلك الحفاظ على الخبرات الفنية اللازمة، أمراً صعباً. ولا يزال عدم التأكد من توافر التمويل مشكلة رئيسية في عام ٢٠١٠.

٩٨- ولا يمكن تسويق الاعتماد على موارد من خارج الميزانية لتمويل الخبرة الفنية الرئيسية ومهام الأمانة الأساسية. ولكي يتسنى الحفاظ على الخبرة الفنية الرئيسية والتمكّن من أداء مهام الأمانة الأساسية، فلا بد من أن تكون هذه القدرات مستقرة ومضمونة من خلال زيادة الاعتمادات في الميزانية العادية. وباستثناء زيادة وظيفة واحدة لموظف مبتدئ تمت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ظلت الاعتمادات في الميزانية العادية تقريباً عند المستوى ذاته منذ عام ٢٠٠٣. ومن الضروري توافر موارد مستقرة من الميزانية العادية لتمكين الفرع من أن يستجيب لتطلعات الدول الأعضاء استجابة وافية.

٩٩- وعلاوة على ذلك، يحتاج الفرع إلى تمويل يمكن التنبؤ به ومتعدد السنوات وغير مخصّص الغرض ليمكن من مواصلة الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية الرئيسية بغية تنفيذ ولايته العالمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر الدول المانحة في استكشاف إمكانية زيادة الاستفادة من الصناديق الإنمائية لدعم أنشطة الفرع، آخذة في الاعتبار أهمية وجود نظام عدالة جنائية يؤدي وظيفته على الوجه الصحيح لمنع الإرهاب بغية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة في البلدان المستفيدة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٠٠- بالنظر إلى استمرار الخطر الناشئ عن الإرهاب، فمن الضروري مواصلة تركيز الاهتمام على الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة من أجل تعزيز القدرات الوطنية ذات الصلة وتوفير الدعم المستمر لتلك الجهود. ووفقاً لما أكّده استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن وضع تدابير للتصدي للإرهاب في إطار العدالة الجنائية واستناداً إلى مبدأ سيادة القانون يؤدي دوراً رئيسياً في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب ويشكّل العمود الفقري والشرط اللازم للمبادرات الأخرى.

١٠١- وترهن طلبات المساعدة التقنية التي يتلقاها فرع منع الإرهاب على تنامي الحاجة إلى المساعدة على بناء القدرات، إضافة إلى ضرورة مواصلة تقديم المساعدة من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها على المستوى التشريعي. وبوجه خاص، تزداد الحاجة إلى توفير مساعدة ميدانية أطول أجلاً وأكثر تعمقاً ومصممة وفق احتياجات المستفيدين، وإلى

الوصول إلى الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية المعنيين بالتحقيق في قضايا ملموسة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم. كما ينبغي للمكتب أن يواصل تقديم المساعدة في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تقديم الدعم لإنشاء الشبكات أو المنابر ذات الصلة أو غير ذلك من الآليات.

١٠٢- كما تبرز طلبات المساعدة المتلقاة ضرورة تعزيز تطوير الخبرات الفنية المتخصصة ونقلها في مجالات مواضيعية مثل الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي وأمن النقل وتمويل الإرهاب ومكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية. وهناك طلب على برامج للمساعدة التقنية أكثر شمولاً تمكّن الممارسين في مجال العدالة الجنائية من التصدي لطائفة من الجرائم التي يحتمل أن تكون لها صلة بالإرهاب.

١٠٣- وينبغي أن يستمر توفير الخبرة في الميدان، وكذلك من خلال استخدام طرائق وآليات تدريب ابتكارية وفعالة من حيث التكلفة مثل الدورات التدريبية الحاسوبية وعبر الإنترنت.

١٠٤- ولعلّ اللجنة تقدّم إرشادات إضافية فيما يتعلق بتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، من حيث مضمون المساعدة وآليات تقديمها، بغية تحسين تصميم المساعدة بما يتوافق مع الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء. ولعلّ اللجنة تطلب من المكتب تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في معالجة الصلات المحتملة بين الأعمال الإرهابية والأنشطة الإجرامية المتصلة بها.

١٠٥- ويلتزم المكتب، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، التزاماً راسخاً بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء على تلبية احتياجاتها. ومن ثم، سوف يواصل المكتب استكشاف سبل إقامة أوجه تآزر مع سائر كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وسوف يواصل التعاون مع الكيانات الشريكة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التشاور والتنسيق والتعاون في تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠٦- ولعلّ اللجنة تقدّم إرشادات إضافية فيما يتعلق بمشاركة المكتب في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ولعلّ اللجنة تدعو أيضاً هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب ومكتب فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى الأعضاء في فرقة العمل، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى تعزيز تعاونها مع المكتب في مسائل مكافحة الإرهاب، من أجل تعزيز أوجه التآزر وتفاذي ازدواجية العمل.

١٠٧- ولعلّ اللجنة تقيم بالمكتب أيضا تعزيز تعاونه مع القطاع الخاص ومع المجتمع المدني في مسائل مكافحة الإرهاب والمجالات ذات الصلة.

١٠٨- ويعوّل المكتب أيضا على الدول الأعضاء في تكثيف ما يُقدّم له من دعم سياسي ومالي لتمكينه من الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء نظام قانوني دولي مبني على سيادة القانون يؤدي وظيفته على أتم وجه في مجال مكافحة الإرهاب. ومع أن البلدان المانحة قدمت تبرعات قيّمة، فمن المهم إعادة تأكيد أن مستوى الموارد الحالي لا يكفي لتلبية الطلبات المتزايدة وما تستدعيه من تعزيز لأنشطة تقديم المساعدة التقنية والمبادرات الفنية. ومن ثم، فإنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتيح موارد كافية لضمان استمرار أنشطة المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب، وذلك من خلال زيادة الموارد المخصصة في الميزانية العادية بقدر كاف ومن خلال توفير موارد من خارج الميزانية يمكن التنبؤ بها ومتعددة السنوات.

١٠٩- ولعلّ اللجنة تُعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحته من تبرعات للمكتب وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مستوى الموارد المقدمة من خارج الميزانية ومن الميزانية العادية لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في مجال منع الإرهاب.

المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	مجموع المبالغ المدفوعة والمتعهد بدفعها	٢٠٠٢-١٩٩٩	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
النمسا	٢ ٤٤٥ ٧٣٦	٣٠٨ ٥٠٧	٧٣٠ ٦٨٩		٢٤٢ ٣٦٤	١٠ ٨٢٣	٦٣١ ٠٠٧		٢٦٧ ١١٥	٢٥٥ ٢٣١		
بلجيكا	١ ١٥٠ ٢٣١							٣٤٥ ٨٥٣	٣٦٢ ٩٦٥	٤٤١ ٤١٣		
كندا	٦ ٦٩٨ ٨٩٥		٤٧ ٠٧١	٧٤ ٣٧١	٦٨٩ ٢١١	٤٦٥ ٩٦٧	٧٢٧ ٧٨٨	٩٣٤ ٣٨٩	١ ٥٧٢ ٤٥٠	٢ ١٨٧ ٦٤٨		
كولومبيا	٤٨٣ ٦٣٠					٨٠ ٠٠٠	٧٠ ٦٦٧		٣٣٢ ٩٦٣			
الدانمرك	٤ ٥٤٢ ٤٧٦		١٨١ ٧٣٧	١٨٢ ٤٨١	٩٥٣ ٠٣٠	٨٨٥ ٩٦٠	٥٦٤ ٧٩١	٦٠٤ ٨٢٩	٥٦٢ ٣٦١	٦٠٧ ٢٨٧		
فرنسا	٢ ٤١٤ ٥٦٨	٢٤٧ ٥٧٨	٢٤٦ ٣٠٥	٢٨٣ ٣١٤	٣٦٥ ٤٧٥	٣٤٦ ٦٢٩	٣١٠ ٤١٩	٢١٥ ٨٢٧	٣٩٩ ٠٢١			
ألمانيا	٥ ٤٤٣ ٨٧٦	١٦٢ ٦٩٠	٢٥٦ ٤٠٠	٢٤٢ ١٣٠	٢٢٩ ٩٣٥	٣١١ ٠٨٨	٦٧٨ ٥٤٤	٢ ٧٢٤ ١٠٢	٨٣٨ ٩٨٧			
اليونان	٧٠ ٠٠٠					٧٠ ٠٠٠						
إسرائيل	٢٠ ٠٠٠								٢٠ ٠٠٠			
إيطاليا	٣ ٠٥٦ ٨٥٠	٢٦٣ ٢٥٩	٢٧١ ١٥٠	٣٠٦ ٣٧٣	٦٠٠ ٠٠٠	٥٢٣ ٩٦٥	٥٣٥ ٠٠٠	٥٥٧ ١٠٣				
اليابان	٢ ١٦١ ٢٨٨	٣٠ ٠٠٠			٦٦ ١٦٠	٥٠ ٠٠٠	٨٣ ٨٥٥	٦٦ ٠٠٠	٦٦ ٩٨٣	١ ٧٩٨ ٢٩٠		
ليختنشتاين	٣٤٥ ٥٩٤				٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠		٤٥ ٥٩٤		
موناكو	٤٠٥ ٢٢٧				٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٥٩ ٦١١	٦٥ ٦١٦	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠		
هولندا	٢ ٧٦٥ ٧٥٥	٤ ٧٢٠		٨٨٧ ٧٠٩	٨٨٩ ٣٣٥	٢١ ٥٤٢	٩٣٨ ٨٠٤		٢٣ ٦٤٥			
نيوزيلندا	٤١١ ٠٦٤					١٣٧ ٦٩١	١١٨ ٥٤٨	٥١ ١٤٤	١٠٣ ٦٨١			
النرويج	٣ ٤٦٦ ٥٦٤		٤٤٢ ٤٧٨	٤٥٩ ٣٨٢	٢٢٨ ٣١٠	٢٤٨ ٢٦٢	٨٧٠ ٥٧٥	٥٧٢ ٢٩٢	٦٤٥ ٢٦٥			

(أ) بما في ذلك الأموال التي لم يتعهد بدفعها بعد لكن جرى تأكيدها بصفة غير رسمية والأموال المتعهد بدفعها التي لم تستكمل بعد إجراءات تقديمها.

الجهة المانحة	مجموع المبالغ المدفوعة والمتعهد بدفعها	٢٠٠٢-١٩٩٩	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
رومانيا	١٢٣٣٠٥									١٢٣٣٠٥		
إسبانيا	٢٢١٤٠٠٩	١٥٦٥٧٦			٤٧٣٣٧	٤٠١٧٨٥	٦٧٢٠٤٣	٦٤٧٦٦٨		٢٨٨٦٠٠		
السويد	٦٤٣٥٧٨٦				٤٩١٣٤٤	٨٢٠٠٠٠	١٣٠٣١٨٠	١٣٧٤١٢٢	١٣٦٧٠٠٦	١٠٨٠١٣٤		
سويسرا	٣٢٨٠٧٤				٤٠٠٠٠		٤٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١٢٢٦١٩	٤٥٤٥٥		
تركيا	٤٨٩٥٣٤	٤٥١٧٠		٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٧٩٤٢	٧٦٤٢٢	٥٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠		
المملكة المتحدة												
لبريطانيا العظمى												
وإيرلندا الشمالية	٣١٠٩١٨٠	٤٧٨٠٠٠		٢١٢١٤٦	٥٨٤٣٤٨	٩٥٧٠٩٢	٨٧٧٥٩٤					
الولايات المتحدة												
الأمريكية	٣٤٤٦٢٥٥	٢٣٠٠٠٠		٢٥٠٠٠٠	٤٤٦٠٠٠	٢٩٨٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٤٨٣٧٥	٢٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٧٩٩٤٤٠	٦٢٤٤٤٠
المديرية التنفيذية												
للجنة مكافحة												
الإرهاب	١٠٠٠٠									١٠٠٠٠		
الاتحاد الأوروبي	٢٠٨٣٠٠٠									١٣٨٨٧٠٠	٦٩٤٣٠٠	
المنظمة البحرية												
الدولية	٤٠٠٠٠									٤٠٠٠٠		
لجنة المحيط الهندي	٤٥١٨								٤٥١٨			
المنظمة الدولية												
للشرطة الجنائية	١١٥٣٦								١١٥٣٦			
منظمة الفرنكفونية	٧٨٦١٦							٧٨٦١٦				
منظمة الأمن												
والتعاون في أوروبا	٢٥٩٦٣					١٣١٧٥			١٢٧٨٨			
المجموع	٥٤٢٨١٥٣٠	٨٧٦٩٣٦	١٥٧٣٤٠٣	٢٢٣٣٣٦٤	٤٣٤٩٧٣٨	٦١٩٥٣٣٤	٧٢٢٥٧٣٨	٨١٠٧٩٧٥	٨٣٠٠٨٣٢	٩٠٣٦٣٩٥	٥٠٦٣٠٧٥	١٣١٨٧٤٠